

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/46/L.67
2 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالدورة السادسة والأربعون
البند ١٠٥ من جدول الأعمالاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،إذ تعيد تأكيد مقاد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،وإذ تضع في اعتبارها الدور الحيوي المنوط بالأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز التعاون والتنمية الدوليين ،وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها ،١ - توافق على أن يقوم الأمين العام ، ضمن ممارسته لمسؤولياته بمقتضى
المسؤول الإداري الأول ، ببدء عملية أخرى لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وترشيده ،
في إطار ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛٢ - تحيط علماً بالإجراءات الإيجابية التي اتخذها الأمين العام ، والواردة
في الوثيقة المقدمة منه (١) ، باعتبارها خطوة أولى في هذه العملية ؛

(١) انظر A/46/882 .

٣ - تقرر أن إعادة تشكيل هيكل الامانة العامة جزء حيوي من عملية إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها ، ويتعين أن تكون أهدافها :

(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على صون السلم والامن الدوليين ، وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الذي يكتسب أهمية حاسمة للاعضاء كافة ، وللبلدان النامية على وجه الخصوص ؛

(ب) كفالة التنفيذ الفعال لاهداف الميثاق ، والولايات التي تنيطها بها أجهزة تقرير السياسة ، مع مراعاة الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، التي اعتمدها الجمعية العامة^(٢) ؛

(ج) كفالة وضوح إجراءات التعيين وممارساته ، بما فيها إجراءات وممارسات التعيين في الوظائف العليا ؛

(د) تأمين أعلى مستوى من المقدره والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الاسمي فيما يتعلق بتعيين موظفي الخدمة المدنية الدولية ، وأدائهم ؛

(هـ) كفالة تطبيق أكثر فعالية للمبدأ القائل بأن يكون تعيين الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن ، وألا يخلف ، كقاعدة عامة ، أحد مواطني دولة عضو ، مواطنا آخر من الدولة ذاتها ، حتى لا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول ؛

(و) تحسين تمثيل المرأة ، ومركزها ، في الامانة العامة ، وبالخصوص في مستوياتها الوظيفية العليا ؛

(ز) كفالة الطابع الدولي الصّرف للموظفين ، كما هو مبين في المواد ذات الصلة من الميثاق ، وفي النظام الإداري والنظام الاساسي لموظفي الأمم المتحدة ؛

(٢) انظر القرار ٢٥٢/٤٥ .

(ح) ترشيد هيكل الامانة العامة عن طريق تقسيم انشطتها الرئيسية على اساس المجالات الوظيفية بطريقة تمكن من ضمها في عدد محدود من الإدارات المدمجة ، بما يتيح للأمين العام الإشراف والسيطرة على نحو أكفأ وبغية تجنب الازدواجية ، وتعزيز تنسيق أنشطة كل قطاع وترشيدها ؛

٤ - تطلب من الدول الاعضاء أن تهيئ الأحوال اللازمة لأداء المنظمة لأعمالها بفعالية ، وخصوصا ، عن طريق الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المبين في الميثاق ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة تقريرا عن الأثر البرنامجي وكذا الأثار المالية ، المترتبة على التغييرات التنظيمية التي انطوت عليها مبادراته ، وعن التقدم المحرز وفقا لهذا القرار .
